

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم تداول الأسمت ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد / السيد أبو القمصان ، مستشار وزير التجارة والصناعة ،
وعضوية كل من :

ممثل عن قطاع التجارة الداخلية .

ممثلين عن مصانع الأسمت .

رئيس شعبة مواد البناء بالاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس غرفة صناعات مواد البناء باتحاد الصناعات المصرية .

ممثل عن جهاز حماية المستهلك .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة دراسة تنظيم سوق الأسمت من خلال وضع الحد الأقصى لسعر البيع

للمستهلك والمعلن بمعرفة المصانع على شكاثر الأسمت .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى دعوته أو الاستعانة به من المتخصصين ،

وترفع اللجنة تقريراً إلى السيد وزير التجارة والصناعة بما تتخذه من توصيات .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٧/٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد